الأمم المتحدة

A/HRC/13/5/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل *

النرويج

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

رد حكومة النرويج على التوصيات الواردة في التقرير المؤرخ 4 كانون الثاني/يناير 2010 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/5)

التوصية 1

تحوّل النرويج هذه التوصية إلى تعهد طوعي على النحو التالي:

"ستنظر النرويج في إمكانية التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه بعد إنجاز دراسة لآثاره القانونية. ومن المنتظر أن تكتمل هذه الدراسة في خلال سنة."

التوصية 2

تحوّل النرويج هذه التوصية إلى تعهد طوعي على النحو التالي:

"النرويج حالياً في مرحلة التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذه المسألة مهمة وتكتسي درجة عالية من الأولوية بالنسبة للحكومة."

التوصية 3

هذه التوصية غير مقبولة.

لقد صدقت النرويج على جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق العاملين. وهذه الصكوك والاتفاقيات تنطبق أيضاً على الأجانب المقيمين بالنرويج.

وقررت النرويج عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام 2002. وتولي النرويج درجة عالية من الأولوية للجهود الرامية إلى تحسين معايير العمل، التي تتسم بأهميتها الحيوية أيضاً في سياق حقوق المهاجرين.

التوصية 4

هذه التوصية غير مقبولة.

تحيل النرويج إلى الرد على التوصية رقم 3.

التوصية 5

هذه التوصية مقبولة.

التوصية 6

هذه التوصية غير مقبولة.

لا يُلجأ إلى إيداع الجانحين الأحداث السجون إلا كملاذ أخير. وكما جاء في تقرير النرويج عن الاستعراض الدوري الشامل، يتمثل أحد المبادئ الموجِّهة لسياسة النرويج الجنائية في أنه يجب أن يقضّي الأشخاص المدانون عقوبتهم على مقربة من مناطق سكنهم. وبسبب تركيبة النرويج الجغرافية والديمغرافية فإن العدد القليل جداً من الأحداث المسجونين يوضعون في عزلة تامة تقريباً إذا ما أريد التقيد بمبدأ فصل الأحداث عن الكبار، فضلاً عن مبدأ القرب. وترى حكومة النرويج أن العزل الكامل لا يخدم مصلحة الطفل الفضلى؛ انظر الفقرة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل. وبالتالي فإن النرويج تتمسك بتحفظاتها. وهي حالياً بصدد إقامة وحدات سجن منفصلة للجانحين الشبان، مزودة بموظفين متعددي التخصصات وتتابع الإفراج عن كثب بغية زيادة الحد من عدد الجانحين الأحداث الذين يقضّون عقوبات سجن إلى جانب راشدين.

التوصية 7

هذه التوصية مقبولة جزئياً.

التوصية مقبولة فيما يتصل باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أُدرجت هذه الاتفاقية في القانون المتعلق بحقوق الإنسان في عام 2009. وهي غير مقبولة فيما يتصل بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أُدرجت هذه الاتفاقية في القانون النرويجي من خلال قانون مكافحة التمييز. ولا توجد حالياً لدى الحكومة أية خطط لإدراج اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في القانون المتعلق بحقوق الإنسان.

التوصية 8

هذه التوصية غير مقبولة.

تأخذ النرويج جميع التزاماتها الدولية مأخذ الجد، بما في ذلك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والالتزامات التي تعهدت بها بوصفها عضواً في منظمة التجارة العالمية وبوصفها طرفاً في الاتفاقيات التجارية الدولية. ومع ذلك فإن عملية تعديل الدستور المشار إليها في التوصية قد بدأت بمبادرة من البرلمان (Storting). والحكومة ليس لها أي تأثير على مضمون هذا التقرير.

التوصية 9

هذه التوصية مقبولة.

يقوم القانون النرويجي على نظام ثنائي. وبالتالي فإن الحكومة تنظر، في كل حالة على حدة، فيما إذا كان يجب إدراج اتفاقية دولية ما في القانون النرويجي وكيفية القيام بذلك.

التوصية 10

هذه التوصية غير مقبولة.

تحيل النرويج إلى الرد على التوصية رقم 8. وستعود الحكومة إلى هذه المسألة مجدداً عندما تنهي اللجنة أعمالها في عام 2012.

التوصية 11

هذه التوصية مقبولة جزئياً.

تعلّق النرويج أهمية كبيرة على توفير الحماية في تشريعها من التمييز بسبب الإعاقة. ويوجد بالفعل تشريع قائم من خلال قانون مكافحة التمييز وإمكانية الوصول إلى الأماكن العامة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009.

توافق النرويج على أهمية تشجيع فهم عام للمسائل ذات الصلة بالتمييز بسبب الإعاقة. وخطة العمل من أجل التصميم الشامل وزيادة إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة للفترة 2009-2013 ترمي إلى دعم تنفيذ قانون جديد لمكافحة التمييز وتوفير سبل الوصول إلى الأماكن العامة، وقانون جديد يتعلق بالتخطيط والبناء، وغيرهما من التشريعات الجديدة الأخرى التي تعالج مسألة التصميم العام. وبالإضافة إلى ذلك فإن المنظمات التي تمثل المعاقين تساعد على تشجيع فهم عام لهذه المسائل. ويلعب أمين المظالم المعني بالمساواة وبمكافحة التمييز دوراً محورياً بهذا الخصوص.

التوصية 12

هذه التوصية غير مقبولة.

إن خطة العمل التي وُضعت مؤخراً لتشجيع المساواة ومنع التمييز العرقي تتضمن بالفعل تدابير تعالج مسائل عدم المساواة في سوق العمل على أساس الأصل العرقي. والنرويج لن تعدل الخطة في هذه المرحلة. وتتمثل أولوية النرويج الأولى للسنوات الثلاث المقبلة في تنفيذ الخطة بتعاون وثيق مع الشركاء الاجتماعيين. وسيتم تقييم هذه الخطة في عام 2013.

وترمي عدة تدابير منصوص عليها في خطة العمل لتحسين وضع الروما في أوسلو إلى القضاء على أوجه عدم المساواة في سوق العمل على أساس الأصل العرقي. وفي هذه المرحلة يتم التركيز على التنفيذ. وسيجرى تقييم لخطة العمل.

التوصية 13

هذه التوصية غير مقبولة.

يجري اتخاذ عدة تدابير بهدف تحسين مستوى الثقة بين الشرطة والمراهقين المنتمين إلى أقليات اثنية. وتقوم عدة دوائر للشرطة بتنفيذ مشروع يركز على عمل الشرطة في بيئة متعددة الاثنيات. وسيقيّم المشروع وستستخدم نتائجه كأساس لزيادة التدريب في هذا المجال.

التوصية 14

هذه التوصية مقبولة.

تعلق النرويج أهمية كبيرة على ما تقوم به الإجراءات الخاصة من عمل وسوف تكفل استجابة سريعة للنداءات العاجلة، فضلاً عن تقديم الردود في الوقت المناسب على الاستبيانات المواضيعية بحسب انطباقها.

التوصية 15

هذه التوصية مقبولة.

ستواصل النرويج التطرق للتحديات ذات الصلة بوضع النساء المنحدرات من أسر مهاجرة في سوق العمل، وفيما يتصل بتمثيل المرأة على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة العمل لتشجيع المساواة ومنع التمييز العرقي.

التوصية 16

هذه التوصية مقبولة.

لقد سبق بالفعل تنفيذ مجموعة واسعة من التدابير كجزء من سياسة النرويج بشأن المساواة والاندماج الاجتماعي، وتعمل النرويج باستمرار على تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

التوصية 17

هذه التوصية غير مقبولة.

تعد مكافحة التمييز والعنصرية أولوية من أولى أولويات الحكومة. ففي النرويج يشمل حظر التمييز القائم على الأصل العرقي التمييز القائم على الآراء المسبقة بشأن العرق. وتتمثل وسيلة هامة لمكافحة العنصرية في القضاء على فكرة أن الأشخاص يمكن تقسيمهم إلى أعراق مختلفة. وهكذا فإن قانون مكافحة التمييز لا يشمل معيار العرق.

التوصية 18

هذه التوصية مقبولة.

لقد بادرت النرويج مؤخراً إلى اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير لمكافحة التمييز العرقي. وخطة العمل لتشجيع المساواة ومنع التمييز العرقي تعالج العنصرية وكره الأجانب وما اتصل بذلك من تعصب. ويلعب أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز دوراً محورياً في ذلك. والأحكام ذات الصلة بالكلام الذي ينطوي على كراهية قد تم تعزيزها في القانون الجنائي الجديد. ويجب الموازنة بين حماية الكلام الذي ينطوي على كراهية وحرية التعبير.

التوصية 19

هذه التوصية غير مقبولة.

تحيل الحكومة إلى الرد على التوصية رقم 12.

التوصية 20

هذه التوصية مقبولة.

تعمل النرويج باستمرار على تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل. وتقوم النرويج بتنفيذ مجموعة واسعة من التدابير لدعم المهاجرين وأطفالهم، كما وردت الإشارة إلى ذلك في تقرير النرويج المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، كما تعمل باستمرار على تحسين الفرص المتاحة للمهاجرين في الحياة العملية.

التوصية 21

هذه التوصية مقبولة.

توجد بالفعل في النرويج نظم مختلفة تراعي حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي تشمل عمليات استعراض دورية لظروف عيش السكان كافة، ودراسة استقصائية محددة للسكان المهاجرين. وتقدم الميزانية الوطنية سنوياً تقارير عن تحقيق أهداف الإدماج الاجتماعي للمهاجرين وخلفهم. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع نتائج برنامج الإدماج للرصد. ويكفل كل من أمين المظالم والمحكمة المعنيين بالمساواة ومكافحة التمييز الرصد الشامل لجميع أشكال التمييز لأي سبب من الأسباب. والمجالس البلدية ملزمة بالسهر على أن يحصل جميع التلاميذ على تعليم طبقاً لقانون التعليم. وفي قطاع السكن، يتم رصد الأهداف إجمالاً، مثل هدف منع استبعاد مجموعات المهاجرين من سوق السكن العادية.

التوصية 22

هذه التوصية مقبولة.

تحيل الحكومة إلى الرد على التوصية رقم 28. ويتمتع العاملون بنفس الحقوق القانونية في سوق العمل النرويجية، بصرف النظر عن جنسيتهم. وقد تم تنفيذ العديد من التدابير التشريعية لضمان احترام حقوق العاملين.

وتم تعزيز القدرات الإشرافية لسلطات تفتيش العمل، ويتم إعطاء أولوية عالية لتفتيش المؤسسات للكشف عن تلك التي تكون فيها ظروف العمل سيئة بالنسبة لغير المواطنين.

التوصية 23

هذه التوصية غير مقبولة.

تحيل الحكومة إلى الرد على التوصية رقم 24.

التوصية 24

هذه التوصية غير مقبولة.

تعالج طلبات الإقامة في النرويج طبقاً لالتزامات النرويج الدولية. فالنرويج توفر المساعدة لتغطية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص الذين لا وضع قانوني لهم، مثل الإيواء والرعاية الصحية الطارئة. ويحق للأطفال الحصول على الرعاية الصحية اللازمة والتعليم.

التوصية 25

هذه التوصية غير مقبولة.

قامت النرويج مؤخراً، تسليماً منها بالتحديات التي تواجهها في هذا المجال، بتكثيف جهودها لتشجيع المساواة ومنع التمييز، بما في ذلك في سوق العمل وفي قطاع التعليم.

التوصية 26

هذه التوصية مقبولة.

تحيل الحكومة إلى الرد على التوصية رقم 22.

التوصية 27

هذه التوصية مقبولة.

تعمل النرويج على تحسين جمع البيانات التي تساعد على تحديد أنماط التمييز الاثني المباشر وغير المباشر. وينشر أمين المظالم المعني بالمساواة ومنع التمييز تقارير سنوية تتضمن

بيانات في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك نشرت دائرة الإحصاءات النرويجية العديد من الدراسات الاستقصائية والتقارير عن التمييز وعن ظروف عيش المهاجرين.

التوصية 28

هذه التوصية مقبولة.

يعد عدم التمييز والإدماج أولوية من أولويات الحكومة. وكما ورد وصف ذلك في تقرير النرويج المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل وفي بيان النرويج أمام الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، يجري تنفيذ العديد من التدابير لتشجيع الإندماج وزيادة تحسين فرص الوصول إلى السكن والعمل، وتعزيز المشاركة في التعليم بالنسبة للمهاجرين والأقليات القومية. ثم إن المهاجرين يعتبرون مجموعة محورية في سياسة سوق العمل.

التوصية 29

هذه التوصية غير مقبولة.

اتُّخذ في الأعوام الأخيرة عدد من التدابير لمعالجة الإدعاءات المتعلقة بممارسات الشرطة القائمة على تمييز عرقي وعمليات التوقيف التمييزية التي تقوم بها الشرطة، والهدف من هذه التدابير هو خلق ثقة بين مجموعات الأقليات/المهاجرين والشرطة. ويتمثل مبدأ من المبادئ التوجيهية لعمل الشرطة في النرويج، والوارد في قانون الشرطة، في أن استخدام القوة يجب ألا يتم إلا كملاذ أخير وعند اللزوم وبشكل معقول. وتعمل النرويج باستمرار على ضمان احترام هذا المبدأ على جميع المستويات.

التوصية 30

هذه التوصية غير مقبولة.

تحيل الحكومة إلى الرد على التوصية رقم 6.

التوصية 31

هذه التوصية مقبولة.

كجزء من خطة العمل لمكافحة العنف المترلي، ستجرى دراسة استقصائية على الصعيد الوطني بشأن العنف المترلي والاعتداء الجنسي (الاغتصاب) في عامي 2010 و2011. وبالإضافة إلى ذلك سيتم تقييم جهود الشرطة المبذولة لمكافحة العنف المترلي في عام 2010.

التوصية 32

هذه التوصية غير مقبولة.

تعمل النرويج على زيادة المعرفة بالعنف المترلي من خلال البحوث والدراسات في هذا المجال. ولا ترى النرويج حاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة وإدارة قاعدة من هذا القبيل بشأن الضحايا ومرتكبي أفعال العنف المترلي. وهناك حجج أخلاقية متينة تعارض إقامة قاعدة كهذه.

التوصية 33

هذه التوصية مقبولة.

كما وردت الإشارة إلى ذلك في تقرير النرويج المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، اتخذت النرويج بالفعل إجراءات لتشديد المسؤولية عن الجرائم الجنسية والاغتصاب والاعتداء على الأطفال. وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين لا تزال أولوية من أولويات النرويج.

التوصية 34

هذه التوصية مقبولة.

تتفق المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مع اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مجلس أوروبا والتي صادقت عليها النرويج في عام 2008.

التوصية 35

هذه التوصية مقبولة.

قامت الوحدة النرويجية المعنية بضحايا الاتجار، منذ تلقي التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بتجميع وتحليل البيانات عن الاتجار الواردة من الوكالات والمنظمات ذات الصلة. وسيتخذ المزيد من التدابير لتحسين الإحصاءات والبيانات في هذا المجال.

التوصية 36

هذه التوصية مقبولة.

قصد تكثيف الجهود الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال على شبكة الإنترنت، تم إنشاء موقع إلكتروني للشرطة يمكن من خلاله لأي شخص أن يبلغ الشرطة مباشرة عن أي استغلال جنسي للأطفال أو اتجار بالبشر أو عن أي عبارات عنصرية على شبكة الإنترنت. وتتعاون الحكومة مع موفري خدمات الإنترنت للتصدي للمواقع التي تعرض

على الشبكة صوراً تجسد الاعتداء على الأطفال. والمادة 201 من قانون العقوبات تنص على أن الشخص الذي يتخذ ترتيبات لملاقاة أطفال دون سن السادسة عشرة بنية الاعتداء عليهم يكون عرضة لدفع غرامة أو للسجن لمدة لا تتجاوز سنة.

التوصية 37

هذه التوصية مقبولة.

ستواصل النرويج جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد. والقانون النرويجي يعتبر متطابقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها النرويج في عام 2006.

التوصية 38

هذه التوصية غير مقبولة.

يعد استقلال وسائل الإعلام مبدأ أساسياً من مبادئ سياسة النرويج في مجال وسائل الإعلام. وعملاً بهذا المبدأ، ستحيل الحكومة التوصية إلى منظمات وسائل الإعلام ذات الصلة لكي تنظر فيها. ولوسائل الإعلام ومنظماتها وهيئاتها الذاتية التنظيم مسؤولية مقابلة لذلك من حيث تحديد مسؤولياتها والنهوض بها والنظر فيها وكيفية وضعها موضع التطبيق العملي، مراعاة لدور وسائل الإعلام المستقلة في المجتمعات الديمقراطية.

ولجنة التشكيات الخاصة بالصحافة تشجع وترصد الامتثال للمعايير الأخلاقية والمهنية في الصحافة النرويجية. وتستند هذه اللجنة في مداولاتها إلى قانون الأخلاقيات الذي يشدد على الحاجة إلى "احترام شخصية الإنسان وهويته وخصوصياته وعرقه وجنسيته ومعتقداته".

التوصية 39

هذه التوصية غير مقبولة.

لا تقبل النرويج بافتراض أن هناك صلة بين الارتفاع المسجل مؤخراً في حالات الاغتصاب المبلغ عنها والخطر الذي يهدد أسس الأسرة. كما ولا تقبل بالقول إن التدابير والتشريعات القائمة تشكل خطراً على أسس الأسرة.

وتنفذ النرويج مجموعة واسعة من التدابير لمعالجة مسألة الاغتصاب الخطيرة، كما ورد وصف ذلك في كل من تقرير النرويج المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل وفي العرض الذي قدمته أمام الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في 2 كانون الأول/ديسمبر 2009. وستجرى في عام 2010 دراسة استقصائية عن حالات الاغتصاب المسجلة في النرويج في الأعوام الأخيرة.

التوصية 40

هذه التوصية مقبولة جزئياً.

لقد ارتفع إلى حد كبير عدد الأطفال الذين يتمتعون بتدابير مساعدة في إطار الأسرة، مقارنة مع عدد الأطفال المودعين في مرافق الرعاية من أجل الحماية. وستواصل النرويج تطوير تدابير مساعدة فعالة في هذا المجال. وبالتالي، لن تستعرض النرويج، في هذه المرحلة، الممارسات المتعلقة بوضع الأطفال خارج الإطار العائلي.

والنرويج لا تستخدم عبارة "الوصي القانوني" ولكنها ستعمل باستمرار على السهر على أن يكون لجميع الأطفال الذين يعيشون في أسر حاضنة شخص مسؤول عن الإشراف عليهم. (هذا الجزء مقبول).

والنرويج تقبل أيضاً بالجزء من التوصية المتعلق بالأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين الذين لا يرافقهم أحد. وتعمل الحكومة على إدخال تعديلات على التشريع بهدف الوفاء بالاحتياجات الخاصة لطالبي اللجوء الذين لا يرافقهم أحد في سياق الأوصياء.

التوصية 41

هذه التوصية مقبولة.

تحيل الحكومة إلى الرد على التوصية رقم 22.

التوصية 42

هذه التوصية مقبولة.

تعمل النرويج باستمرار على زيادة عدد وحدات السكن للسكان المحرومين والمهمشين. وأهم سبيل إلى ذلك هو علاوات السكن والقروض والمنح المقدمة من بنك الإسكان النرويجي. ويوفر بنك الإسكان أيضاً للبلديات المساعدة في تخطيط المساكن الاجتماعية.

التوصية 43

هذه التوصية مقبولة جزئياً.

تتوخى القوانين والسياسات النرويجية الممارسة المشار إليها في التوصية. وسياسة اللجوء النرويجية تستند إلى مبدأ المعاملة الفردية والمنصفة والإنسانية لكل مقدم طلب، وفقاً لقانون الهجرة والتزامات النرويج الدولية. ويحصل طالبو اللجوء مجاناً على المساعدة القانونية والمأوى والغذاء والخدمات الصحية. غير أن الأحكام المتعلقة بالعودة يجب تعزيزها قصد الإبقاء على اللجوء بوصفه أداة للحماية، بما في ذلك تعزيز ثقة عامة الجمهور بهذه الأداة.

التوصية 44

هذه التوصية مقبولة جزئياً.

تقبل النرويج بالجزء الأول من هذه التوصية. وستظل تزيد مساعدتها المقدمة إلى أقل البلدان نمواً. وتشكل الأهداف الإنمائية للألفية أساساً هاماً لسياسة النرويج الإنمائية. والتعاون لأغراض التنمية يستلهم بمبدأ الملكية الوطنية، تمشياً مع أولويات فرادى البلدان المتلقية، ويختلف بحسب أولويات كل بلد من البلدان.

التوصية 45

هذه التوصية مقبولة.

ترصد الحكومة، في ميزانيتها لعام 2010، نسبة 1.09 في المائة من دخلها الوطني الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وتعد الأهداف الإنمائية للألفية أساساً هاماً لسياسة النرويج الإنمائية. وزيادة الأمن الغذائي عنصر رئيسي من عناصر دعم النرويج للتكيف مع تغير المناخ، وهذا مجال سوف تكثف فيه النرويج جهودها على مدى الأعوام الأربعة المقبلة.

التوصية 46

هذه التوصية مقبولة.

يطرح الفقر تحدياً من أكبر تحديات حقوق الإنسان التي نواجهها اليوم. وبالتالي ستظل النرويج تشجع حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الفقر العالمي. وهدف سياسة النرويج الإنمائية الإجمالي هو الحد من الفقر وتعزيز حقوق الإنسان.